

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:  
**الموضوع الأول**

**الجزء الأول: 06 نقاط**

**السؤال الأول:**

- أشرح الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.

**السؤال الثاني:**

- اذكر خصائص النفقة العامة .

**الجزء الثاني: 06 نقاط**

**السند:**

قام 10 أشخاص (الشركاء) بتأسيس شركة بتسمية "شركة النجاح" بموجب عقد حرر بمكتب التوثيق تحت رقم 333/2017 بتاريخ 13/09/2017 . وسجل في أوانه. وقدر رأس مالها بـ 16 مليون دينار موزعة بنسب مختلفة بين الشركاء كحصص قابلة الانتقال و التداول و ذلك بعد الاكتتاب العام للجمهور في بورصة الجزائر.

**المطلوب:**

انطلاقا من السند ووفقا لما درست اجب عن الأسئلة التالية:

1- ما نوع هذه الشركة مع التعليل.

2- أعط تعريف لهذه الشركة

3- ماهي خصائصها

4- كيف تأسست هذه الشركة مع الشرح

**الجزء الثالث : 08 نقاط**

**الوضعية:**

فرض الدول على المؤسسات الاقتصادية بدفع نسبة من الأرباح المحقق في نهاية كل سنة. وهذا من أجل تغطية نفقاتها و تحقيق المنفعة العامة كما تدفع هذه المؤسسات مبلغا نظير الحصول على بعض الخدمات من قبل الدولة .

**المطلوب:**

انطلاقا من الوضعية ووفقا لما درست اجب عن الأسئلة التالية:

1- أعط مصطلح المناسب لنسبة الأرباح التي تتحصل عليها الدولة؟ عرفه.

2- ماهي اهداف هذا المصطلح. مع الشرح.

3- كيف يسمى المبلغ الذي تدفعه المؤسسات نظير الحصول على الخدمات. عرفه.

4- اذكر خصائص هذا المبلغ.

5- ما اسم الميزانية التي يندرج فيها المصطلح المذكور أعلاه و المبلغ الذي تدفعه المؤسسات نظير الحصول على الخدمات. عرفها .

6- بين مبادئ هذه الميزانية.

## الموضوع الثاني

الجزء الأول: 06 نقاط

السؤال الأول:

- عرف الإيرادات العامة وبين مختلف مصادرها

السؤال الثاني:

- اذكر خصائص الميزانية العامة

الجزء الثاني: 06 نقاط

السند:

قام التاجر سليم بشراء مستودع للتخزين على السيد مراد بقيمة 900000 دج. حيث قاما بإجراءات التوثيق وتسديد مصاريف نقل الملكية والإشهار

المطلوب:

انطلاقاً من السند ووفقاً لما درست اجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما نوع العقد المبرم بين سليم ومراد - عرفه
- 2- بين محل هذا العقد وما هي شروطه .
- 3- من هو المسؤول على نقل الملكية المستودع - بين كيف يتم ذلك .
- 4- ماهي الأركان الشكلية الواردة في السند - اشرحها .

الجزء الثالث : 08 نقاط

الوضعية:

قام السيد عماد بتأسيس شركة ووظف 10 عمال دون توقيعهم على عقد مكتوب ، وبعد مرور السنة طالب العمال من السيد عماد من تثبيتهم في مناصبهم حيث رد عليهم عماد بأنه ليس من الواجب عليه ذلك ، وبقي العمال ساعين جهودهم لإيجاد حل لمشكلاتهم القائمة مع السيد عماد

المطلوب:

انطلاقاً من الوضعية ووفقاً لما درست اجب عن الأسئلة التالية:

- 1- عرف عقد العمل
- 2- ما نوع عقد العمل المبرم بين العمال والسيد عماد - علل إجابتك
- 3- هل المدة التي طالب فيها العمال بتثبيتهم قانونية ؟ - علل إجابتك
- 4- هل الخلاف القائم بين عماد وعماله يعتبر نزاع جماعي - علل إجابتك
- 5- بين الطرق القانونية لحل هذا الخلاف
- 6- ما هو آخر إجراء الذي يمكن أن يقوم به العمال للمطالبة بحقهم - عرف هذا الإجراء

بالتوفيق للجميع

**الإجابة النموذجية للموضوع الأول في مادة القانون**

ن ك	ن ج	
06		<p><b>الجزء الأول:</b></p> <p><b>ج1: الأركان الموضوعية الخاصة:</b> حسب المادة 416 من ق م ج فإن الأركان الموضوعية الخاصة هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- <b>تعدد الشركاء:</b> يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء(شخاص أو أكثر).</li> <li>- <b>تقديم الحصص:</b> الشخص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية(نقد)، أو عينية(مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل(خبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).</li> <li>- <b>نية المشاركة:</b> وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبع .</li> <li>- <b>اقتسام الأرباح والخسائر:</b> تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى إتفاق الشركاء بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.</li> </ol> <p><b>ج2: خصائص النفقة العامة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية، أي تكون في شكل نقد.</li> <li>- أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية...الهيئات العامة).</li> <li>- تستخدم لتحقيق المنفعة العامة.</li> <li>- تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية</li> <li>- تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي</li> <li>- النفقة العامة في تزايد مستمر ، ولظاهره تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية(التوسع في المشروعات كمشروعات الطرق و السكك الحديدية) وإدارية (كزيادة عدد الموظفين في قطاع الإدراة) وسياسية(نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي و العسكري).</li> </ul>
06		<p><b>الجزء الثاني:</b></p> <p><b>1- نوع الشركة:</b> هي شركة المساهمة.</p> <p>التعليق: لأن عدد شركائها يفوق 07 .والحصص قابلة للانتقال و التداول.وتم تأسيسها بالاكتتاب العام.</p> <p><b>2- تعريف شركة المساهمة:</b></p> <p>تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها ( الشركة التي ينقسم رأس المال إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).</p> <p><b>3- خصائص شركة المساهمة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ينقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.</li> <li>• يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس المال ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة(المادة 593 من ق ت ج)</li> <li>• تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.</li> <li>• لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.</li> </ul> <p><b>4- تأسست هذه الشركة بطريقة اللجوء العلني للادخار</b></p> <p>الشرح: أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.بعد تحرير المؤثق للقانون الأساسي للشركة و إيداع نسخة منه لدى مركز السجل التجاري وبقصد بالاكتتاب الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال .</p>

### الجزء الثالث:

08	0.5	1- المصطلح المناسب لنسبة الارباح التي تتحصل عليها الدولة : هو الضريبة تعريفها: هي خدمة مالية أو تأدية نقدية تفرض على الأشخاص جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقق الأهداف المحددة من قبل الدولة.
	0.75	2- أهداف الضريبة: يمكن حصر أهداف الضريبة في النقاط التالية: الهدف المالي : تعتبر الضريبة من أهم موارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة الهدف الاقتصادي : تحقق الضرائب الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية من خلال تخفيضها أثناء فترة الركود وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية وتشجيع الصناعات المحلية منها إعفاءات الضريبة
	0.5	الهدف الاجتماعي: تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة والمحدودة الدخل وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الهوة بين مختلف الفئات الاجتماعية المنخفضة الدخل والتي لها مداخيل مرتفعة .
	0.5	الهدف السياسي : يسمح النظام الضريبي للدولة بتحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجاهوي .
	0.5	3- يسمى المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للدولة مقابل الحصول على خدمات: الرسم
	0.5	4- خصائص الرسم: يتميز بثلاثة خصائص أساسية هي: أ- هو مبلغ مللي نقدى يحدد ويفرض من قبل الدولة ب- ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه. ج- يتميز الرسم بطابعه الإجباري لأنه صادر عن السلطة العامة
	3×0.25	5- اسم الميزانية هي : الميزانية العامة للدولة
	0.5	- تعريف الميزانية العامة: هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة.
	0.5	6- المبادئ الأساسية للميزانية العامة: - مبدأ السنوية: تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31 . - مبدأ العمومية: يبين هذا المبدأ كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها. - مبدأ الوحدة: يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات والنفقات في بيان واحد دون تشتيتها في بيانات مختلفة.
	0.5	- مبدأ عدم التخصص: عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، مثل: عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.
	0.5	- مبدأ التوازن: معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.

## التصحيح النموذجي الموضوع الثاني

الجزء الأول: 06 نقاط

السؤال الأول:

### **١- تعريف الإيرادات العامة:**

هي المبالغ النقية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية.

**٢- مصادرها:**

**أ- الضرائب والرسوم:** تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة

**ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين):** وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها(الدومين) ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

- الدومني المالي : ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الإقتصادية.

- الدومني العقاري : ويشمل ما تملكه الدولة من عقارات.

- الدومني التجاري و الصناعي : ويشمل كل ما تملكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

٦

**ج- القروض العامة:** وتعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجم إليها الدولة ، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الإلتزام برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طيلة مدة القرض وفقا لشروط.

**د- التحويلات:** وتمثل في الإعانات الداخلية و الخارجية التي تحصل عليها الدولة.

السؤال الثاني:

### **ـ خصائص الميزانية العامة**

✓ تخضع لمراجعة السلطة التشريعية.

✓ تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها.

✓ تتجز الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة)

**الجزء الثاني: 06 نقاط**

**١- نوع العقد المبرم بين سليم ومراد هو عقد البيع:**

تعريفه: عرفت المادة 351 من ق م عقد البيع كما يلي : "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى"

**٢- محل هذا العقد هو:** التزام البائع بتسليم الشيء المباع أي المستودع للمشتري فهو محل أول

كما يلتزم المشتري بدفع الثمن للبائع وبذلك يعتبر الثمن محل ثانيا في عقد البيع

- أما شرطه أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروععا.

**٣- المسؤول على نقل الملكية المستودع هو البائع حيث يتم نقل ملكية العقار بمراعاة إجراءات الشهر**

والكتابة لدى المؤوثق وفق القانون المعمول به

**٤- الأركان الشكلية المذكورة:**

**أ- الكتابة:** هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في المؤوثق

مبديا عقد البيع من العقود الرضائية - إلا أن القانون يشترط شكلا معينا لإبرام بعضها مثل العقود الواردة

على العقارات أو المحلات التجارية

**ب- الشهر:** وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

**الجزء الثالث : 08 نقاط**

1	<p><b>1- تعريف عقد العمل:</b> هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر.</p> <p><b>2- نوع العقد المبرم عقد العمل غير محدد المدة:</b></p> <p>لان <u>عقد العمل غير محدد المدة</u>: وهو في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة</p> <p>3- نعم المدة التي طلب فيها العمال بتثبيتهم قانونية</p> <p>لان من <u>شروط التوظيف</u> يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لمدة 6 أشهر ويمكن تمديدها إلى 12 شهر قبل تثبيته في منصب عمله.</p> <p>4- نعم الخلاف القائم بين عمال وعماله يعتبر نزاع جماعي -</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ لأن هذا الخلاف يعتبر نزاع جماعيا في أطرافه حيث يشمل الخلاف جميع العمال</li> <li>✓ وأن موضوع النزاع جماعيا حيث يتعلق بمصلحة مشتركة بين العمال .</li> </ul> <p><b>5- الطرق القانونية لحل هذا الخلاف هي <u>تسوية</u> والمنتقلة في أ - المصالحة:</b></p> <p>يرفع المستخدم أو ممثلو العمال <b>الخلاف الجماعي</b> إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطار ثم يقوم مفتش العمل بتحرير محضر مصالحة يوقعه الطرفان بدون فيه المسائل غير المتفق عليها والمتفق عليها في أجل أقصاه 8 أيام وفي حالة فشل لمصالحة يعد مفتش العمل محضرا بعدم الاتفاق</p> <p><b>ب- الوساطة:</b></p> <p>هي إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى <b>ال وسيط</b> تسد إليه مهمة اقتراح تسوية ويدية حل الخلاف الجماعي ، يعرض الوسيط خلال المحددة من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.</p> <p><b>ج- التحكيم:</b></p> <p>في حالة فشل مهمة الوسيط يلجأ إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين ويجب عليهم تفيذه وذلك حسب المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية.</p> <p><b>6- آخر إجراء الذي يمكن أن يقوم به العمال للمطالبة بحقهم هو الإضراب:</b></p> <p>هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ووسيلة للدفاع عن مصالح العمال ولتحقيق مطالب مهنية قررها القانون او الاتفاقية الجماعية للعمال ولم يتم الوفاء بها ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه.</p>
0.25	
0.5	
0.5	
0.5	
0.5	
0.5	
0.25	
0.25	
0.25	
8	<p><b>5- الطرق القانونية لحل هذا الخلاف هي <u>تسوية</u> والمنتقلة في أ - المصالحة:</b></p> <p>يرفع المستخدم أو ممثلو العمال <b>الخلاف الجماعي</b> إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطار ثم يقوم مفتش العمل بتحرير محضر مصالحة يوقعه الطرفان بدون فيه المسائل غير المتفق عليها والمتفق عليها في أجل أقصاه 8 أيام وفي حالة فشل لمصالحة يعد مفتش العمل محضرا بعدم الاتفاق</p> <p><b>ب- الوساطة:</b></p> <p>هي إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى <b>ال وسيط</b> تسد إليه مهمة اقتراح تسوية ويدية حل الخلاف الجماعي ، يعرض الوسيط خلال المحددة من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.</p> <p><b>ج- التحكيم:</b></p> <p>في حالة فشل مهمة الوسيط يلجأ إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين ويجب عليهم تفيذه وذلك حسب المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية.</p> <p><b>6- آخر إجراء الذي يمكن أن يقوم به العمال للمطالبة بحقهم هو الإضراب:</b></p> <p>هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ووسيلة للدفاع عن مصالح العمال ولتحقيق مطالب مهنية قررها القانون او الاتفاقية الجماعية للعمال ولم يتم الوفاء بها ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه.</p>